منك او رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده وحيث انتقض خير الامام فيه كالاسير الحربي
على ما تقدم وماله فيء ويحرم قتله لاجل نقضه العهد اذا اسلم ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم
ويستوفي منه ما يقتضيه القتل وقيل يقتل سابه بكل حال اختاره جمع قال الشيخ وهو الصحيح
من المذهب وقال ان سبه حربي ثم تاب باسلامه قبلت توبته اجماعا وقال من تولى منهم ديوانا
للمسلمين انتقض عهده وتقدم وقال انه جهر بين المسلمين ان المسيح هو الله عوقب على ذلك اما بالقتل
او بما دونه لانه قاله سرا في نفسه

كتاب البيع

وهو مبادلة مال بلغ مقابلة
ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر الدار بمثل احدهما على التابيد غير ربا وقرض وله صورتان
ينعقد بهما احداهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما ادى معنى البيع فمنها
الايجاب من بايع فيقول بعتك او ملكتك ونحوهما كوليتك او اشركتك فيه او وهبتك ونحوه
والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضى فيقول ابتعت او قبلت وما في معناهما كتملكته
او اشتريته او اخذته ونحوه ويشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب في القدر والنقد
وصفته والحلول والاجل فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريته بالف مكسرة ونحوه لم يصح
ولو قال بعتكه بكذا فقال انا اخذه بكذا لم يصح فان قال اخذته منك او بذلك صح ولا ينعقد
بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص فان تقدم القبول على الايجاب صح بلفظ امر او ماض
مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا كان نحو ابعتني او مضارعا نحو اتبيعني
بان قال بعني بكذا او اشتريت منك بكذا فقال بعتك ونحوه او بارك الله لك فيه او هو مبارك عليك
او ان الله قد باعك او قال اعطنيه بكذا فقال اعطيتكه او اعطيت وان قال البايع للمشتري
اشتره بكذا او ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته لم يصح حتى يقول البايع بعده بعتك او ملكتك
قاله في الرعاية ولو قال بعتك او قبلت انشاء الله صح وياتي وان تراخى احدهما عن الاخر صح ما داما
في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا وان كان غائبا عن المجلس فكاتبه او راسله اني
بعتك او بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح والثانية الدلالة الحالية وهي
المعاطاة تصح في القليل والكثير نحو اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البايع
خذ هذا بدرهم فياخذه ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها
او يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذ درهما او زنه او وضع ثمنه عادة واخذه
ونحو ذلك مما يدل على بيع وشرا او يعتبر في المعاطاة معاقبة القبض او الاقباض للطالب لانه
اذا اعتبر عدم التاخير في الايجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة اولى وكذا هبة وهدية وصدقة
فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك ولا باس بذوق المبيع عند الشرى مع الاذن وشروط
البيع سبعة احدها التراضي به منهما وهو ان ياتيا به اختيارا ما لم يكن بيع تلجية وامانة
بان يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم ونحوه دفعا له فباطل وان لم يقولا في العقد تبايعنا
هذا تلجية قال الشيخ بيع الامانة الذي مضمونه ينتفع به المشتري بالاجارة والسكنى ونحو
ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم الى اجل ومنفعة الدار
هي الربح والواجب رد المبيع الى البايع وان يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه
المشتري من المال الذي سموه اجرة وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينة فيقبل مع يمينه فان
باع بحق فامن ظالم او خاف ضيعته او نهبه او سرقته او غصبه من غير حق صح بيعه قال
الشيخ ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه على هذا الوجه
فهذا مكره بغير حق فان كان احدهما مكرها لم يصح الا ان يكره بحق مثل الذي يكرهه الحاكم

على بيع

على بيع ماله لوفاء دينه فيصح وان اكره على وزن مال فباع ملكه صح وكره الشرا وهو بيع المضطر
ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا لم تلزمه العهدة حضر البايع او غاب
كقوله اشتر منه عبده هذا او يؤدب هو وبايعه ويرد ما اخذه وعنه يواخذ البايع والمقر بالثمن
فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ ويتوجه هذا في كل غار ولو كان
الغار انثى حدت ولا مهر ويلحقه الولد ولو اقر انه عبده فرهنه فكبيع فصل الثاني ان يكون
العاقد جايز التصرف وهو البالغ الرشيد الا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن وليهما
ولو في الكثير ويحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن واختار
الموفق وجمع يصح من مميز كعبد ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه بغير اذن
في يسير وشرا رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه ويقبل من مميز هدية ارسل بها واذنه
في دخول الدار ونحوها قال القاضي ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه فصل الثالث ان
يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة فيجوز بيع بغل وحمار وعقار
ودود قز وبزره وما يصاد عليه كبومة شباشا ويكره فعل ذلك ودود ان لصيد سمك
وعلق لمص دم وطير لقصد صوته كبلبل وهزار وببغا وهي الدرة ونحوها ونحل منفرد عن
كوارته بشرط كونه مقدورا عليه ومعها او بدونها اذا شوهد داخلا اليها فيشترط معرفته
بفتح راسها ومشاهدته وخفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ولا يصح بيعها بما فيها من عسل
ونحل ولا بيع ما كان مستورا باقراصه ويجوز بيع هر وعنه لا يجوز اختاره في الهدي
والفايق وصححه في القواعد الفقهية ويجوز بيع فيل وسباع بهايم وجوارح طير تصلح لصيد
معلمة او تقبل وولدها وفرخه وبيضه لاستفراخه وقرد لحفظ لا للعب وكره احمد بيعه وشراه
ومرتد وجان عمدا او خطا على نفس او ما دونها اوجبت القصاص او لا ولي اهل الخيار
يا في آخر خيار العيب ومريض ولو مايوسا منه ولي اهل الخيار وقاتل في محاربة متحتم
متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر وامة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص
وهل لها منعه من وطيها يحتمل وجهين اولا هما ليس لها منعه وبه قال الشيخ فيه حكاه
عنهم بن عماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ولبن آدمية ولو حرة ويكره لا بيع
لبن رجل ولا خمر ولو كانا ذميين ولا كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم اساء لانه فعل
محرما ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك ويحرم اقتناء كلب لحفظ بيت ولو لحفظ البيوت ونحوها
الا كلب ماشية وصيد وحرث ان لم يكن اسود بهيما او عقورا وياتي في الصيد ويجوز تربية
الجرو الصغير لاحد الثلاثة ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود
اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا لو حصد الزرع ابيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا
آخر وكذا لو هلكت ماشيته او باعها وهو يريد شرا غيرها فله امساك كلبها لينتفع به
في التي يشتريها ومن مات وفي يده كلبه فورثته احق به ويجوز اهدا الكلب المباح والاثابة
عليه ولا يصح بيع ميتة ولو طاهرة قال ابن نصر الله تقدم رهنه ولا درياق يقع فيه لحوم الحيات
ولا سموم قاتلة كسم الافاعي فاما السم من الحشايش والنبات فان كان لا ينتفع به او
كان يقتل قليله لم يجز بيعه وان انتفع به وامكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز
بيعه ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح كبيعه لكافر فان ملكه بارث او غيره الزم بازالة
يده عنه وكذا اجارته ورهنه ويلزم بذله لمن احتاج الى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره ولا
يجوز القراءة فيه بلا اذن ولو مع عدم الضرر ولا يكره شراؤه لانه استنقاذ ولا ابداله

صح نسخة

هر

الحيات